

إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية*

* صدرت بتعميم وزير العدل رقم ١٣/ت/٤٠٨٠ وتاريخ ١٨/٩/١٤٣١هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤/٨/١٤٣١هـ.

المادة الأولى:

تطبق هذه الإجراءات على جميع الاتفاقيات التي تبرمها الدولة أو الحكومة أو أي من أجهزتها بصفتها الرسمية مع جهات مماثلة مهما كانت تسمية هذه الاتفاقيات، وكذلك على الاتفاقيات التي تبرم مع منظمات دولية، ولا يشمل ذلك المذكرات أو البرامج التنفيذية أو برامج التعاون المشتركة ما دامت تلك المذكرات أو البرامج في نطاق اتفاقيات إطارية ولا تشمل على أي التزام غير تلك الالتزامات الواردة في الاتفاقية الأصلية.

المادة الثانية:

لا يجوز للمسؤول الممثل للدولة أو الحكومة التعبير بأي شكل عن موقف المملكة من أي اتفاقية، سواء من خلال الشروع في التباحث أو التوقيع بالأحرف الأولى أو التوقيع النهائي أو اعتماد النص أو الإنهاء أو القيام بأي تصرف يتعلق بالاتفاقية، ما لم يكن مزوداً بتفويض يخوله ذلك.

المادة الثالثة:

ترفع الجهة المعنية بالاتفاقية (أو مشروعها) إلى ديوان رئاسة مجلس الوزراء، مرافقة لها الوثائق الآتية:

- ١- تقرير في شأنها يتضمن ما يأتي:
 - أ) مسوغات إبرام الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها.
 - ب) ملخص لأهم أحكامها وما يترتب عليها من التزامات.
 - ج) قائمة الدول التي وقعت عليها أو صدقت عليها أو انضمت إليها.
 - د) مريثات الجهة المعنية في شأنها.

المادة الرابعة:

تحال الاتفاقية إلى مجلس الوزراء

إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية

لدراستها، فإن وافق عليها فيصدر قراراً بتفويض المسؤول بالتوقيع عليها. فإنه يشار إلى ذلك في القرار الصادر بالتفويض، أو تضمن التعديلات في مشروع الاتفاقية المرافق له.

المادة الثامنة:

تحال الاتفاقيات إلى مجلس الشورى؛ لدراستها وإبداء الرأي فيها، وفقاً لنص المادتين (الخامسة عشرة) و(الثامنة عشرة) من نظامه.

المادة الخامسة:

إذا وقعت الاتفاقية وفق ما رآه مجلس الوزراء، ترفع الجهة المعنية النسخة الأصلية النهائية الموقعة؛ لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

المادة التاسعة:

تحتفظ النسخ الأصلية للاتفاقيات ووثائق التصديق المتعلقة بها ومحاضر تبادلها لدى المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، وتحتفظ الوزارة أو الجهة المعنية بصورة موثقة منها.

المادة السادسة:

إذا لم يوافق الطرف الآخر على التعديلات التي رآها مجلس الوزراء، أو طلب ذلك الطرف إدخال تعديلات جوهرية على الاتفاقية، فيجب على الجهة المعنية أن ترفع بذلك إلى مجلس الوزراء مع مرئياتها في هذا الشأن.

المادة العاشرة:

تنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية، ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقية أو الأداة النظامية الصادرة بالموافقة عليها، ولا يحول عدم النشر في جميع الأحوال دون تطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية.

المادة السابعة:

إذا حدث عند التوقيع على الاتفاقية إجراء تعديلات شكلية لا تخل بمضمونها

المادة الحادية عشرة:

١- تتخذ الجهات المعنية - عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ - الإجراءات اللازمة

إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية

لتنفيذها بما يضمن الوفاء بجميع التزامات المملكة المترتبة عليها.

٢- تخاطب الدول الأخرى في شأن المسائل المتعلقة بالاتفاقيات المنصوص عليها في هذه الإجراءات من خلال وزارة الخارجية، وتكون هي الجهة المعنية باستكمال جميع الأمور الإجرائية الأخرى اللازمة مع تلك الدول ومع المنظمات الدولية بما يضمن الوفاء بالتزامات المملكة وحقوقها المتعلقة بتلك الاتفاقيات.

المادة الرابعة عشرة:

لا تخل هذه الإجراءات بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩م) التي انضمت إليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٥هـ.

تعديل الاتفاقية بالطريقة التي أبرمت بها، ما لم تنص صراحة على خلاف ذلك.

المادة الثالثة عشرة:

يكون تجديد الاتفاقية أو انقضاؤها أو إنهاؤها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها بإحدى الحالتين الآتيتين:

- ١- وفقاً لنصوصها.
 - ٢- الاتفاق في أي وقت مع الطرف أو الأطراف الأخرى على ذلك.
- تحل هذه الإجراءات محل إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢١٤) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٣هـ.

المادة الخامسة عشرة: